

وسائل الشيعة

[343] المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له. أقول: حمله الصدوق على ما إذا أصيبت الزائدة مع الاسنان الأصلية لا منفردة لما يأتي (1). [35740] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثني عشرة في مقادير الفم وست عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قسمة دية الاسنان، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمئة درهم، فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)... الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (2).

(1) يأتي في الحديث 2 من الباب الآتي من هذه الأبواب. 2 - الكافي 7: 329 / 1. (1) الفقيه 4: 104 / 351. (2) التهذيب 10: 254 / 1005، والاستبصار 4: 288 / 1089. (*)